رفض الالتماس المقدم ضد القرار رقم 717/ل. س/ 2013 لعام 1434هـ

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/75	1182/ل/د1/2013م	1434/8/9هـ الموافق 2013/6/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
729/ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/11/13هـ الموافق 2013/9/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم صرف أرباح		

الوقائع

صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1182/ل/د1/2013م لعام 1434هـ في الدعوى رقم (34/75)، القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية الآتي:

1. مبلغاً قدره (517,140) خمس مئة وسبعة عشر ألفاً ومئة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمها.
2. مبلغاً قدره (13.000) ثلاثة عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.".

وصدر قرار لجنة الاستئناف رقم 717/ل. س/ 2013 لعام 1434هـ، المتضمن تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1182/ل/د1/2013 م لعام 1434 هـ.

وقدم المدعى عليه الالتماس رقم 299/ق/ن/2013، على قرار لجنة الاستئناف، المشار إليه، وتضمن التماساً بإعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف؛ لأن المدعية كانت قاصراً لم تبلغ سن الرشد عند صرف أرباح أسهم شركة (ا) عن السنوات 1990م 1991م، 1992م، التي صُرفت لوالدها (ص)، ولم يتوافر لها صلاحية شراء أسهم أو تسلم أرباحها، وكان والدها، بوصفه الولي الطبيعي عليها، هو الذي تتوافر له الصفة وصلاحية التعامل على هذه الأسهم بجميع أنواع التصرف بما فيها تسلم أرباح الشركات حتى تبلغ القاصر سن الرشد، وعلى ذلك فإن صرف أرباح أسهم القاصر لوليه أمر يوافق الشرع والنظام، وعليه يكون تصرف البنك في هذا الشأن تصرفاً مشروعاً.

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1182/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، استناداً إلى أنه ظهر لها أن المدعى عليه قام بصرف أرباح الأسهم محل النزاع لوالد المدعية، دون أن يكون مخولاً نظاماً بتسلم هذه الأرباح، وفقاً للأسباب الموضحة في القرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الالتماس المقدم من المدعى عليه، وبالاستئناس بما ورد في نظام المرافعات الشرعية، وحيث تبين من هوية المدعية الوطنية أن تاريخ ولادتها كانت في 1393/7/1هـ، وأن صرف أرباح أسهم شركة (أ) للأعوام: 1990م، 1991م، 1992م، كانت بدايتها بتاريخ 1411/12/26هـ، فإنه يتضح أن المدعية لم تكن قاصراً عند صرف الأرباح محل الدعوى، وليس لأحد أن يتسلم أرباح أسهمها إلا بإذنها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض الالتماس المقدم من المدعى عليه.